



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أما بعد ،،
فقد أقر مجلس إدارة الجمعية الخيرية بمحافظة العويفية **سياسة الإبلاغ عن المخالفات**
وحماية مقدمي البلاغات ، وذلك في اجتماع مجلس الإدارة رقم (٧) بتاريخ ١٥/٨/٢٠١٧ هـ الموافق ١٤٣٨/١١ م ..

مقدمة:

توجب سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات للجمعية الخيرية بمحافظة العويفية على أعضاء مجلس الإدارة و المسئول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي أو سوء تصرف محتمل قد تتعرض له لجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أدائهم مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها . تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الأمر آمن ومحظوظ ولا ينطوي على أي مسؤولية .

النطاق:-

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية أعضاء مجلس إدارة ، مسئولين تنفيذيين ، موظفين ، متطوعين و مستشارين ، بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية وبدون أي استثناء . ويمكن أيضًا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات .



ملحق: نموذج إبلاغ عن مخالفة:-

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود (إن وجدوا) وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الادارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعة ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
آية معلومات أو تفاصيل أخرى	
التوقيع:	_____ / _____ هـ
تاریخ تقديم البلاغ :	_____ / _____ / _____



الجهاز المركزي للمؤشرات المعيارية

جامعة العلوم الإنسانية والاجتماعية

- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الاصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

الضمانات:-

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمان عدم تعرضهم للانتقام أو الإيذاء نتيجة لذلك . وتتضمن السياسة عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية في الجمعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة . شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ .

من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

وسينت بذل كل جهد ممكن و المناسب للمحافظة على كتمان و سرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة . ولكن في حالات معينة يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة . كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويتيجب عليه أيضا عدم إجراء أية تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

المخالفات :-

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الإخلال بأي التزامات قانونية أو شرعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطراً على الصحة أو السلامة أو البيئة.

وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة أو الفساد) أو سوء التصرف .
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الأشياء القيمة ، عمليات غسيل الأموال أو دعم لجهات مشبوهة .
- عدم الإفصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة أو مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- إمكانية الاحتيال (بما في ذلك إضاعة ، إخفاء أو إتلاف الوثائق الرسمية .
- الجرائم الجنائية المرتكبة ، أو التي يتم ارتكابها أو التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها .
- عدم الالتزام بالسياسات وأنظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها بصورة غير صحيحة .
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة .
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية >
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .



إجراءات الإبلاغ عن مخالفة :

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل اتخاذ الإجراء المناسب في حينه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادرًا على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .

يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق العنوان البريدي:

محافظة العوئيلة - ص . ب / ٤٤١ ،

أو عن طريق البريد الإلكتروني للجمعية haa0140@hotmail.com وكذلك يمكن تقديم البلاغ إلى المدير التنفيذي للجمعية .

معالجة البلاغ:

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . ويتم إتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

- ✓ تقوم لجنة الشكاوى والبلاغات عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهاً ضد الأخير) ، على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- ✓ يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتبعه . ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- ✓ يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .



الجُنُوبِيَّةِ الْمُعْتَدِلِيَّةِ الْمُسْتَقِيمِيَّةِ

- ✓ إذا تبين أن البلاغ غير مبرر، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائياً وغير قابل لإعادة النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- ✓ إذا تبين أن البلاغ يستند إلى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى مجلس الإداره للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- ✓ يجب على اللجنة المكلفة بالتحقيق من مجلس الإداره الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ✓ ترفع اللجنة المكلفة بالتحقيق توصياتها إلى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- ✓ يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة وفق سياسة الجزاءات الجمعية وقانون العمل الساري المفعول
- ✓ متى كان ذلك ممكنا ، تزويـد مـقدم البلـاغ بـمعطـيات عـن أي تـحقيق يتم إـجراؤه . وـمع ذـلك ، لا يـجوز إـعلام مـقدم البلـاغ بـأي إـجراءـات تـأديـبية أو غـيرـها مـا قد يـترـتب عـلـيه إـخلـالـ الجمعـيةـ بالـتزـامـاتـ السـرـيةـ تـجـاهـ شخصـ آخرـ .
- ✓ تلتزم الجمعيةـ بالـتعـاملـ معـ الإـبلاغـ عـنـ أيـ مـخـالـفةـ بـطـرـيقـةـ عـادـلـةـ وـمـنـاسـبـةـ ،ـ وـلـكـنـهاـ لاـ تـضـمـنـ أـنـ تـنـسـجـ طـرـيقـةـ مـعـالـجـةـ الـبـلـاغـ مـعـ رـغـبـاتـ مـقـدـمـ الـبـلـاغـ .



اللَّهُمَّ إِنِّي بِرَبِّ الْعِزَّةِ مُتَّكِّلٌ
مُنْسَأٌ إِلَيْكَ بِرَبِّ الْعَمَلِ وَالْقَوْلِ
صَاحِبُ الْجَوَادِيَّةِ بِرَبِّ الْعَزَّةِ

اطلاع الموظفين على السياسة وتوقيعهم:

الاسم	التوقيع	الاسم	التوقيع
		حاتم عطالية العتري	حاتم عطالية العتري
		د. نعيم حمدة سعيد	د. نعيم حمدة سعيد
		محمد عزيز العتري	محمد عزيز العتري
		حنفية حمدة جعوهن	حنفية حمدة جعوهن
		خالد عطالية العتري	خالد عطالية العتري
		مكيح زيد العتري	مكيح زيد العتري
		أحمد عطالية العتري	أحمد عطالية العتري
		حسين عطالية العتري	حسين عطالية العتري
		لهذه عطالية العتري	لهذه عطالية العتري
		شريفة عطالية العتري	شريفة عطالية العتري
		منال عطالية العتري	منال عطالية العتري